

منار السبيل

كتاب الإيمان .

جمع يمين وهو : الحلف والقسم .

لا تنعقد اليمين إلا باء تعالي لقوله تعالى : { فيقسمان باء } [المائدة : 107] وقوله : { وأقسموا باء جهد أيمانهم } [الأنعام : 109] وحديث [من كان حالفا فليحلف باء أو ليصمت] متفق عليه .

أو إسم من أسمائه لا يسمى به غيره : كقوله : وااء والرحمن ومالك يوم الدين لقوله تعالى : { قل ادعوا اء أو ادعوا الرحمن } [الإسراء : 110] فجعل لفظة : اء ولفظة الرحمن سواء في الدعاء فيكونان سواء في الحلف أو يسمى به غيره ولم ينو الحالف الغير : كالرحيم والعظيم والقادر والرب والمولى لأنه بإطلاقه ينصرف إلى اليمين وهذا مذهب الشافعي قاله في الشرح .

أو صفة من صفاته : كعزة اء وقدرته وعظمته وجلاله فتنعقد بها اليمين في قولهم جميعا وورد القسم بها كقول الخارج من النار : وعزتك لا أسأل غيرها وفي القرآن : [قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين] [ص : 82] .

وأمانته لأنها صفة من صفاته وكذا عهده وميثاقه لأن ذلك بإضافته إلى اسم اء تعالي صار يميننا بذكر اسمه تعالي معه وقرينة الاستعمال صارفة إليه .

وإن قال : يميننا باء أو قسما أو شهادة انعقدت لا نعلم فيه خلافا قاله في الشرح لقوله تعالى : { فيقسمان باء } [المائدة : 107] { وأقسموا باء } [الأنعام : 109] { شهادة أحدهم أربع شهادات باء } [النور : 6] ولأن تقديره : أقسمت قسما باء ونحوه . وتنعقد بالقرآن وبالمصحف وبسورة منه أو آية لأنه صفة من صفاته تعالي . فمن حلف به أو بشئ منه : كان حالفا بصفته تعالي والمصحف يتضمن القرآن ولذلك أطلق عليه في حديث [لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو] وقالت عائشة : .

[ما بين دفتي المصحف كلام اء] وكان قتادة يحلف بالمصحف ولم يكرهه أحمد .

وإسحاق وفيها كفارة واحدة لأنها يمين واحدة ولأن الحلف بصفات اء وتكرار اليمين بها لا يوجب أكثر من كفارة وهذا أولى وعنه : بكل آية كفارة لأن ذلك يروى عن ابن مسعود قال أحمد : ما أعلم شيئا يدفعه قال في الكافي : ويحتمل أن ذلك ندب غير واجب لأنه قال : عليه بكل آية كفارة يمين فإن لم يمكنه فعله كفارة يمين وردة إلى كفارة واحدة عند العجز دليل على أن الزائد عليها غير واجب .

وبالتوراة ونحوها من الكتب المنزلة كالإنجيل والزيور لأن الإطلاق ينصرف إلى المنزل من عند
[لا المغير والمبدل ولا تسقط حرمة ذلك بكونه نسخ بالقرآن كالمنسوخ حكمه من القرآن وذلك
لا يخرج عن كونه كلام] .

ومن حلف بمخلوق : كأولياء والأنبياء عليهم السلام أو : بالكعبة أو نحوها : حرم قال ابن
عبد البر : هذا أمر مجمع عليه لقوله A : [إن] ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان
حالفا فليحلف بـ [أو ليصمت] متفق عليه وعن ابن عمر مرفوعا : [من حلف بغير] فقد كفر
أو أشرك [حسنه الترمذي وقال ابن مسعود : [أن أحلف بـ] كاذبا أحب إلي من أن أحلف
بغيره صادقا] قال الشيخ تقي الدين : لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق وسيئة الكذب
أسهل من سيئة الشرك يشير إلى حديث ابن عمر السابق .

ولا كفارة ولو حنث لأنها وجبت في الحلف بـ تعالى صيانة لأسمائه وصفاته تعالى وغيره لا
يساويه في ذلك ولأن الحلف بغير [شرك وكفارته : التوحيد لحديث : [من حلف باللات والعزى
فليقل : لا إله إلا] وعن أبي هريرة مرفوعا : [خمس ليس لهن كفارة : الشرك بـ]
الحديث رواه أحمد